الجمهورية التونسية

وزارة العـــــــدل القضية عـــــــدد 80762

محكمة التعقيب تاريخ القرار : 2020/1/15

الحمد لله

أصدرت محكمة التعقيب القرار التالي :

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 2018/9/21 من طرف الوكيل العام بـ ضد المتهم م. ج.

طعنا في القرار الجنائي عـ 17923ـــدد الصادر عن محكمة الإستئناف بـ في 2018/9/19 والذي نصه " قضت المحكمة نهائيا حضوريا بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الإبتدائي عدد 10456 بتاريخ 2017/11/9 مع إكمال نصه وذلك بإسعاف المتهم بتأجيل تنفيذ العقاب البدني وتحذيره مغبة العود المدة القانونية وحمل المصاريف القانونية عليه ".

وبعد الإطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل في كافة الإجراءات

وبعد الإطلاع على ملحوظات الإدعاء العام لدى هذه المحكمة والإستماع لشرحه بالجلسة

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي :

المحكمـــــة

من حيث الشكل

حيث قدم مطلب التعقيب في ميعاده القانوني وممن له الصفة والمصلحة وضد قرار قابل للطعن بهذه الوسيلة وفق الفصل 258 وما بعده من .م إ ج مما يجعله حريا بالقبول شكلا.

من حيث الأصل :

حيث إتضح من القرار المنتقد ومن الوقائع التي إنبنى عليها أنه بتاريخ 2012/5/7 تقدم المدعو أ. س. بشكاية إلى مركز الأمن الوطني بـ مفادها أن منزله تعرض للحرق ووجه شكوكه نحو المتهم م. ج. الذي يقطن بالطابق الأرضي على وجه الكراء منه والذي هو في خلاف مع زوجته إذ أنه تخاصم معها فجر يوم 2012/5/6 وهددها بالإنتقام فصعدت إلى منزل الشاكي بالطابق العلوي حينها غادر المتهم المكان وبعد برهة زمنية تصاعدت ألسنة النيران من الطابق

الأرضي فهب لإستجلاء الأمر أين تبين له أن المتهم تعمد إضرام النار بكامل محتويات المنزل. وبعد إتمام الأبحاث الأولية حرر المركز المذكور محضره عدد 745 ووجّهه إلى النيابة العمومية بـ التي أذنت بفتح بحث تحقيقي بالمكتب الخامس الذي أنهى أعماله ضمنها بقرار ختم البحث عدد 702/5 المؤرخ في 2013/12/31 بالإحالة على دائرة الإتهام بـ فأحالت الدائرة بموجب قرارها عدد 36489 بتاريخ 2014/4/22 المتهم المبين هويته المدنية بالطالع على الدائرة الجنائية بالمحكمة الإبتدائية لمقاضاته من أجل إضرام النار عمدا بمحل مسكون طبق الفصل 307 م ج التي أصدرت حكمها تحت عدد 30379 بتاريخ 2015/6/29 يقضي " إبتدائيا غيابيا بإعتبار أن ما صدر عن المتهم من قبيل إحداث حريق بعقار على ملك الغير نتيجة التقصير وعدم الإحتياط على معنى الفصل 309 وبثبوت إدانته فيها وسجنه من أجلها مدة ثلاثة أعوام وتخطيته بألفي دينار وحمل المصاريف القانونية عليه "

فإستأنفت النيابة العمومية الحكم المذكور فإنتهت بالحكم تحت عدد 16077 بتاريخ 2016/11/2 " نهائيا غيابيا بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الإبتدائي وإجراء العمل به وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليه "

فاعترض المتهم على الحكم الإبتدائي الغيابي ورسم إعتراضه تحت عدد 10456 وتم الحكم فيها بتاريخ 2017/11/9 " إبتدائيا معتبرا حضوريا بإعتبار أن ما صدر عن المتهم من قبيل إحداث حريق بعقار على ملك الغير نتيجة التقصير طبق الفصل 309 وبثبوت إدانته فيها وسجنه من أجلها مدة عامين إثنين "

فإستأنفت النيابة العمومية والمتهم الحكم المذكور ورسمت القضية لدى محكمة الإستئناف تحت عدد 18395 كما إعترض المتهم على القرار الإستئنافي الغيابي 16077 ورسمت القضية تحت عدد 17923 فقررت محكمة الدرجة الثانية ضم القضيتين لبعضهما والبت فيهما بحكم واحد توحيدا للإجراءات وأصدرت حكمها السالف تضمين نصه أعلاه معللة قضاءها بخصوص تأجيل تنفيذ العقاب البدني إستنادا لما توفر لها من الظروف الشخصية والإجتماعية للمتهم وتفعيلا لكتب الإسقاط الصادر له من الشاكي ومحافظة على الأواصر العائلية علاوة عن دعم ثبوت سوابق عدلية في جانب المتهم

فتعقبه الوكيل العام ونعى عليه خرق القانون لما أسعفت محكمة القرار المطعون فيه المتهم بتأجيل تنفيذ العقاب البدني دون التأكد من سوابقه في مخالفة لأحكام الفصل 53 م ج وانتهى إلى طلب النقض والإحالة

المحكمـــــة

حيث أن تقدير العقاب مسألة موضوعية راجعة لمحكمة الأصل التي لها التخفيف منه أو التشديد فيه أو منح تأجيل التنفيذ كلما كان ذلك وفق الشروط والضوابط المتعلقة بتطبيق سلم العقوبات دون خرق للقانون

وحيث ولئن كان تطبيق الفصل 53 من المجلة الجزائية خيارا للمحكمة إعماله إذا رأت في نطاق إجتهادها ما يوجب ذلك فإن تطبيق العقاب المؤجل مشروط بالتحقق من نقاوة سوابق المتهم وعدم الحكم عليه سابقا بالسجن في جناية أو جنحة وعليه فإن التحقق من توفر الشروط القانونية لذلك مسألة من علائقها وحدها ليتسنى لها تطبيق القانون تطبيقا سليما وهو ما تنكبته محكمة القرار المطعون فيه لما متعّت المعقب ضده بتأجيل تنفيذ العقاب البدني دون التثبت من نقاوة سوابقه الأمر الذي أورث قضاءها خرق القانون وهو من موجبات النقض واتجه نقض قرارها مع الإحالة

لذا ولهـذه الأسبـاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الإستئناف بـ للنظر فيها بهيئة أخرى

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الإربعاء 2020/1/15 عن الدائرة التاسعة المتألفة من رئيسها السيد وعضوية المستشارين السيدين و

بمحضر المدعي العام السيد وبمساعدة كاتب الجلسة السيدة

وحرر في تاريخه